

ووجه العبارة بين حصوله وضوؤه وانما ضلقة السابقة بالربح بشرط
 تعيينه كونه برؤية وكونه العوض معلوما مباحا وهو تملك بشرط
 سبقه والمحل لا يخرج شيئا وان قال من سبق او صلى فله عرش لم يرجع
 اذا كانا اثنين فان زاد الوقت ومن صلى فله حصة هو وكذا على الترتيب
 للملازمة الى السابقة وحصل العلية على الترتيب محل فصل فقال في اربع
 فترتاج ففعل في مطلق من صل لم يلحق فكيف فصل الاخير وفيه
 الكافي وتبعه في المطلق محل فصل فصل فتان فترتاج الى اخره وان
 شرط ان السابقة يعلم السبق اصحابه او بعضهم او غيرهم وان
 سبقه فله كذا ولا يرجع ابد الا شهر لم يرجع الشرط ومحج العقر وهو
 جملة لا يوجد بغيرها من ولا كليل وتصل بوقت ويخرج ادى
 بحسب احد ما عرفه او وزه فرس بخر منته على الدو والايح تنها
 على ان السبق لا بعدها شيئا فان قالوا لا خلاف او خرافة بالبراة
 المبراة او خوامس او خوامس ما خرج جانب الفرض او خوارين ما خرج
 بين يدي الفرض ثم وثب اليه او مواثقا ما سبق منه ووقع من ورثته
 تعديت به وخوارق بالزايه وموطئ كواستامعني وان كرسى
 او قطع ورثا وعرض ربح شديدا لم يحسب عليه ولا له بالسهم
 وكيفية مدح احد هو او كيب وعيب المحط على كتاب المارية
 وهي العين المارة والاعارة اباحة منفعة بغير عوض وهو مرد
 المم وبشرط كونها منتفعا بها مع نجا عنها وكونه ميرا على التبرع
 فيها والعلية مستعمل للتمتع له وان شرطها بعدنا معلوما في اضافة
 نقد ونحوه فرض ونحوه في كل اضافة الا ما يقع بغيره ويصا ما يستخرج بالقد

وبعد اسما الكافر لخدمة وعينا لنفوسهم وتجه اعارة مسقط على
 احتياج اليه قراءة فيه ولم يعد غيره قاله القاضين وعندهم وتكرم اعارة
 امانة جميلة لم يزل يترحمها وقيل لعزم وهو ظهر ولا سيما اشان
 فهو ما العزبة وان اعارة حايطة يمنع عليه اطلاقه فحتمه ثم سقط
 عنه لهدم او غيره لم يملك اذ لا باذنه او عنده العروة ان لم يتصرف
 الحايطة وتقدم وان لم يعبر ستعر على صلح وانه فلم يعبر اذ لم يتصرف
 او قلعه وبعضه نوعه والاخر من حين رجوعه في غرسه وبنائه
 وسفينة في نجدة وارضه له فوه قبل ان يبنيها الميت وان حمل سليل
 غرسه شخصه فحتمه في ارض غيره ككفره في مشتركا باعنه
 شفع وكذا حكمه في بيعه وجوز ولز، ونحوه اذا حملت فثبتت
 وحكم بتغيره في استئجار المنفعة كاستجار الكافي اعارة واجارة
 وتلقي والمارية المعتبرة من غير نية فما الا ان يستجيرها من
 استجارها او يكون ان الممار وتقا كيب لم يعنى لها فلا يعنى فيها
 اذا لم يفرط ولو اراد ان يثبته مستحله له متلفته فحتمه ان يفرط
 وكذا رد بين ربهما ورايهم وكيل ببيعتهما يوم الثلاثاء انه لم تكن
 مشلية والمطوية بثلمه ولو قال لا اكسب الا ابا جرة قال ما اخذ
 احبة فمارية ولا يرضى ما يتلفه من اجزائها او تتلف كلها
 باستعمال بغيره وكذا لو تلف ولدها او الزيادة وليس المستعمل
 ان يعبر ولا يرجع الا باذنه ولا يرضى مستاجر وتقدم فان فعل
 فحتمه عند الثاني ضمن اجمعا والى ارضه الكافي ان كان
 عملا بالمالك والارضين العين دون المنفعة ويستعمل من المنفعة

Copyrighting University